

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 181485

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ المدّعية: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي *****

من جهة،

✓ المدّعى عليها: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي
الكائن ***** ، نائبتها الأستاذة *****

مكتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة من طرف شركة *****

والمرسّمة بكتابته تحت عدد 181485 بتاريخ 29 جانفي 2018 والتي مفادها تعمد شركة ***** حرمانها من المشاركة في المعرض الدولي السنوي لتنمية الموارد البشرية HR EXPO في نسخته الحادية عشر والذي انتظم بتاريخ 21 و22 فيفري 2018 بمقرّ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية. وقد أكد الممثل القانوني للمدّعية أنّه قام بإرسال رسالة الكترونية إلى المدّعي عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2017 عبّر فيها عن رغبة شركته في المشاركة في المعرض المذكور أتبعها بعدة اتصالات هاتفية لتأكيد مطلبه إلاّ أنّه قوبل بالرفض شفويًا، ممّا اضطرّه إلى معاينة هذا الرفض بشكل ماديّ عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ **** الذي حرّر محضرا في الغرض بتاريخ 15 جانفي 2018 بعد قيامه بمعاينة ميدانية بالمقرّ الإجتماعي للمدّعي عليها. في المقابل، توجّهت شركة *** إلى المدّعية بتاريخ 17 جانفي 2018 برسالة الكترونية لإعلامها بعدم توفّر أماكن شاغرة للحجز وأنها ستعمل على تلبية مطلبها في المعرض القادم. وأكد الممثل القانوني للمدّعية أنّ الإجراء الذي انتهجته المدّعي عليها مردّه وجود اتّفاق بينها وبين شركة منافسة لمنوّبته مشاركة بالمعرض، منتهيا إلى أنّ هذه الممارسات فيها إقصاء لمنوّبته على أساس التمييز وخرق لمبدأ المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائبة المدّعي عليها الأستاذة *** على عريضة الدّعوى، المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 337 بتاريخ 04 ماي 2018، والذي أفادت فيه بأنّ محضر المعاينة الذي تمّ ذكره في عريضة الدّعوى تشوبه عيوب شكلية ولا يمكن الإعتداد به وذلك لاعتبارات عدّة أوّلها أنّ المعاينة تمّت بالمقرّ الإجتماعي لشركة **** في حين أنّها يجب أن تكون بمقرّ المعرض. ثانيا، أنّ تلقّي استفسارات حول مسألة معيّنة هو اختصاص موكول إلى عدول الإشهاد ولا دخل لعدول التنفيذ في ذلك. ثالثا، جاء في المحضر المذكور أنّ عدل التنفيذ تلقى جوابا من السيّد الصّادق الطويل بصفته المندوب العامّ لشركة **** دون تضمين بطاقة هويّة وهو ما يجعل المحضر محتلاّ شكلا.

كما أنّ الجواب المضمّن بالمحضر لم يصدر عن وكيل الشركة الآنسة **** وهو ما لا يقيد منوّبتها في شيء. كما أوضحت نائبة المدّعي عليها بأنّ شركة ***** قد تلقت إجابة شفوية بالرفض من طرف منوّبتها وهو ما أقرّته عريضة الدّعوى، ممّا يعني أنّها قد أجابت فعلا على مطلب المدّعية وأنّ الرفض لم يكن مردّه إلاّ عدم وجود أماكن شاغرة للمعرض، مضيفة في الآن ذاته أنّ إصرار المدّعية على المشاركة في المعرض يؤكّد بصفة واضحة عدم احترامها للقوانين والإلتزامات المستوجبة في مثل هذه الحالات، ذلك أنّها لم تقم حتّى بحجز مسبق أو إبرام اتّفاق يخوّل لها حجز

مكان للعرض. وأضافت نائبة المدعى عليها أنّ عريضة الدّعى جاءت مجرّدة تماما ضرورة أنّ المعرض لا يعدّ سوقا على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مشيرة إلى أنّ المدّعية هي التي تنتهج سلوكا تنافسيا غير شريف بدليل عريضة الدّعى المرفوعة ضدّها من طرف شركة **** والمسجّلة بكتابة المجلس تحت عدد 171745، وطلبت تبعا لذلك من المجلس حفظ القضية لتجرّدها. وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2018، وبها تلا المقرّر السيّد **** ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر من يمثل المدّعية شركة ***** وبلغها الإستدعاء. ولم تحضر الأستاذة ***** نائبة المدّعى عليها شركة *** ووجّه إليها الإستدعاء. وتلت مندوب الحكومة السيدة ***** ملحوظاتها المطروفة نسخة منها بالملف. وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

• من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

• من حيث الأصل:

حيث تعيب المدّعية في قضية الحال على شركة ***** إقصاءها في المشاركة في المعرض الدولي السنوي لتنمية الموارد البشرية HR EXPO الذي انتظم بتاريخ 21 و 22 فيفري 2018، وتعتبره إقصاء لها على أساس التمييز وخرقا لمبدأ المنافسة.

وحيث تتمثل السّوق المرجعيّة لنزاع الحال في سوق خدمات كراء أجنحة العرض في المعرض الدولي HR EXPO التي يتعهّد بها منظّم المعرض من خلال توفير فضاءات للعرض مقابل معلوم كراء محدّد، في حين يصدر الطلب من المشاركين الذين يعتزمون عرض منتوجاتهم أو خدماتهم بمناسبة مشاركتهم بالمعرض.

وحيث تميّز هذه السّوق بخصائص معيّنة أهمّها أنّ العرض فيها ينبع من محتكر وحيد وهو شركة **** وموجّه بالأساس للمختصّين في تنمية الموارد البشرية الذين يسعون لتقديم خبراتهم وخدماتهم.

وحيث تبينّ من عريضة الدّعى أنّ المدّعى عليها أعلنت المدّعية بعدم إمكانية مشاركتها في المعرض لعدم توقّر أماكن شاغرة للعرض، وذلك منذ تقديمها لمطلب المشاركة بتاريخ 18 أكتوبر 2017، وهو ما أقرّته صراحة الأخيرة بأن أكّدت أنّها قامت باتّصالات هاتفية مع المدّعى عليها بخصوص نفس الموضوع وتلقّت جوابا بالرفض.

وحيث تبينّ أيضا أنّ المدّعية لم تتول القيام بحجز مسبق أو إبرام اتّفاق بينها وبين المدّعى عليها بخصوص المشاركة في المعرض وأنّ هذه الأخيرة عبّرت عن استعدادها لتمكين المدّعية من المشاركة في المعرض القادم وفق ما تضمّنته رسالة الكترونية أظرفت نسخة منها بالملفّ.

وحيث تبينّ فضلا عن ذلك عدم تلاؤم نشاط شركة **** المتمثّل في إصدار تذاكر المطاعم مع أهداف معرض HR EXPO الذي يعنى بتنمية الموارد البشرية، ذلك أنّ الغرض من إقامته هو التوسّط بين طالب الخدمة وعارض الخدمة في مجال الموارد البشريّة، وهو ما يستوجب من المشارك أن يكون مختصّا في الموارد البشريّة ويتمتّع بخبرات تؤهّله لعرض خدماته في هذا المجال، لذا فإنّه يكون من البديهي أن تعطى الأولويّة للراغبين في المشاركة في المعرض للمختصّين في مجال الموارد البشرية.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه: " تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتّفاقيات الصريحة أو الضمنية التي

يكون موضوعها أو أثرها محلاً بالمنافسة والتي تؤول إلى ... الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها... "

وحيث واستناداً إلى المعطيات المتوقّرة في قضيّة الحال حول هذه الممارسة، فإنّه لا يمكن مجارة المدّعية فيما ذهبت إليه من أنّ السبب وراء عدم تمكينها من التواجد بالمعرض هو وجود اتّفاق يربط بين المدّعى عليها وشركة ***** ، الأمر الذي يجعل ادّعاءها في هذا الخصوص غير مستند إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلاً.
وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسّادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ.
وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزّيتوني

الرئيس

رضا بن محمود